

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كان شريكا لأنها قد عقدت بمال من جانب رب المال وعمل من جانب الآخر على أن يكون الربح بينهما فلما حصل الربح كان له نصيب منه فكانت شركة حينئذ وغصب إن خالف لأنه تصرف في ماله بغير إذنه حيث خالف ما شرطه عليه وخرجت حينئذ عن كونها مضاربة فلذا لا تعود وإن أجاز رب المال لأن عقد المضاربة قد انفسخ بالمخالفة والمفسوخ لا تلحقه الإجازة وإجازة فاسدة إن فسدت لأن الربح إنما يستحق بعقد المضاربة فإذا فسدت لا يستحق شيئا منه ولذا قال فلا ربح للمضارب لكنه عمل في ماله بإذنه غير متبرع فيكون إجازة فلذا وجب أجر مثله ربح أو لا كما هو حكم الإجازة وإنما كانت فاسدة لعدم وجود العقد الصحيح المفيد للإجازة وبهذا التقرير اندفع ما أورده صدر الشريعة .  
تأمل .

قوله ( وعمل من جانب المضارب ) لأن قبض المال بإذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء لأنه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لأنه قبضه وثيقة .  
درر وهو أي عمل بالرفع .  
كذا ضبطه الشرح ا ه .  
شلبي .

فيكون عطفًا على قوله عقد فيقتضي أن حقيقتها العقد والعمل وهو ينافي ما بعد من قوله وركنها الخ فلو كان مجرورا عطفًا على مال والجار والمجرور في قوله بمال متعلق بمحذوف تقديره وتكون لكان وجيها .

فالأولى أن يقول وهي عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر كما فعل في الهندية وهو مؤيد ما قلنا كما في ط .  
وإنما قيد الشارح بالمضارب لأنه لو اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب فسدت كما سيصح به المصنف في باب المضارب يضارب وكذا تفسد لو أخذ المال من المضارب بلا أمره وباع واشترى به إلا إذا صار المال عروضًا فلا تفسد لو أخذه من المضارب كما سيأتي في فصل المتفرقات .

قوله ( وركنها الإيجاب والقبول ) قال الحموي في شرحه وركنها اللفظ الدال عليها كقوله دفعت إليك هذا المال مضاربة أو مقارضة أو معاملة أو خذ هذا المال واعمل به على أن لك من الربح نصفه أو ثلثه أو قال ابتع به متاعًا فما كان من فضل فلك منه كذا أو خذ هذا بالنصف بخلاف خذ هذا الألف واشتر هرويا بالنصف ولم يزد عليه فليس مضاربة بل إجازة فاسدة

له أجر مثله إن اشترى وليس له البيع إلا بأمره .

ويقول المضارب قبلت أو ما يؤدي هذا المعنى .

قاضي زاده .

قوله ( وحكمهما أنواع ) لكنها بأنظار مختلفة .

قال المنلا عبد الحلیم .

قوله ( وحكمها أنواع ) الأول أقول اللائق أن يدرج في غيره أيضا قولنا الثاني والثالث

وغيرهما كما أدرج في قوله وشرطها وعد الأنواع المذكورة أحكامها بناء على أن حكم الشيء

ما يثبت به ويبتني عليه ولا خفاء في أنه يراعي ذلك في كل حكم منها في وقته فلا يرد عليه

أن معنى الإجارة والغصب ناقص لعقد المضاربة مناف لصحتها فكيف يجعل حكما من أحكامها ومن

هذا يظهر حسن سبك المصنف في تحرير المتن حيث قال وأما دفع المال الخ لأن الإيضاح والإقراض

لم يبتنوا على هذا العقد بل يفترقان عنه أول الأمر كما لا يخفى .

قوله ( لأنها إيداع ابتداء ) لأنه قبض المال بإذن مالكة لا على وجه المبادلة والوثيقة

إلى آخر ما قدمناه قريبا ولو حذف .

قوله ( لأنها ) ويكون .

قوله ( إيداع ) بدلا مما قبله ماضره وقوله ابتداء ظاهره أنها لا تكون في البقاء كذلك مع

أنها تكون أمانة فيه فحكم الابتداء والبقاء سواء .